دور القاضي الجنائي في تفسير النص التشريعي

The Role of the Criminal Judge in Interpreting the Legislative Text

أ.و. حسين عبد الصاحب عبدالكريم

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

الملخص

ان المقصود بالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل امكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق .

ان القضاء الجنائي ليس مرجعا يلجأ اليه لغرض تفسير نصوص القانون وانما يحصل هذا التفسير عند النظر في الدعوى المعروضة عليه والتفسير القضائي غير ملزم فهو لايقيد قاضيا اخر بل انه لايقيد نفس القاضي اذ يجوز له ان يعدل عنه الى تفسير اخر اذا عرضت عليه واقعة مماثلة للواقعة التي اصدر بسببها التفسير السابق ، ان أنواع التفسير من حيث المصدر هي تفسير تشريعي وقضائي وفقهي ان عملية التفسير تمر بمرحلتين الاولى مرحلة التحليل اللغوي لألفاظ النص والثانية تتمثل باستظهار علة النص فكشف العلة عن طريق التفسير يفضي الى تحديد الانموذج القانوني للجريمة .

Abstract:

A criminal lawsuit is the means through which society can hold the perpetrator of a crime accountable for disturbing its security and stability and endangering its interests. This method starts with a complaint and usually ends with a penalty.

Article 1 in paragraph (A) of Criminal Procedure Law No. 23 of 1971, as amended, has defined the means by which the criminal lawsuit is initiated, namely, complaint and informing. General amnesty is issued by law and is intended to waive the state's right to impose punishment on the offender, thus the criminal lawsuit expires under Article 300 of Criminal Procedure Law No. 23 of 1971, as amended

دور القاضي الجنائي في تفسير النص التشريعي

The Role of the Criminal Judge in Interpreting the Legislative Text

يطلق القانوني الجنائي على النصوص التي تتناول مايعد من الافعال جريمة ويقرر المشرع الجزاء المناسب على مرتكبيها وعلى الاجراءات الكفيلة بمعرفة مرتكبها ومحاكمته وتوقيع العقوبة ثم تنفيذها اذ تسمى مجموعة القواعد الاولى بقانون العقوبات والاخرى بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

ان قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها . ان قانون العقوبات ينظم حق الدولة في في العقاب ذلك الحق يُعد من اخطر ماتملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الافراد ، اذ ان الجزاءات الجنائية أما ان تكون في صورة العقوبة كالاعدام او السجن المؤبد أو في صورة التدابير الاحترازية كالحجز في مأوى علاجي وهذه الجزاءات لاتطبق اليا على مرتكبي الجرائم بل لابد من وجود هيئة قضائية تتولى اصدار الاحكام بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وذلك بعد ان تتوفر الضمانات القانونية للمتهم لاسيما حقه في الدفاع عن نفسه فان تطبيق قانون العقوبات لابد من تدخل القاضي الجنائي وتحريك الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة بوسيلة الشكوى او الاخبار .

ان النص التشريعي اما ان يكون واضح وفي هذه الحالة لايوجد اشكالية في تطبيقة على الواقعة كالقتل و السرقة او يكون غامض فيحتاج الى تفسير لتوضيح ذلك الغموض ويحدد حكمها ، ان السؤال الذي يطرح بهذا الشان ماالمقصود بالتفسير؟

ان المقصود بالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل امكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على الواقعة التي ينظر بها القضاء الجنائي .

يتضح مما تقدم ان الغاية من التفسير هي التعرف على نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني والتفسير على ثلاثة انواع هي اولا : التفسير التشريعي ثانيا : التفسير القضائي ثالثا : التفسير الفقهي .

اهمية البحث The importance of research

ان اهمية بحثنا هذا في بيان دور القاضي الجنائي في تفسير النص القانوني والكشف عن نية المشرع الحقيقية عند تشريع القانون .

اشكالية البحث Research problem

ان اشكالية هذه الدراسة تتمثل بكيفية توصل القاضي الجنائي الى معرفة نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني اثناء تطبيقه له وهو يفصل في القضية المعروضة عليه

منهج البحث Research methodology

ان المنهج الذي سوف نتبعه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي القائم على بيان دور القاضي الجنائي في تفسير النص التشريعي .

خطة الدراسة Study plan

سوف يتضمن بحثنا هذا مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : يقين القاضي الجنائي .

المطلب الثاني : دور القاضي الجنائي في تفسير النص التشريعي .

وقد اختتمنا هذه الدراسة بالاستنتاجات والاقتراحات

المطلب الأول: يقين القاضي الجنائي

The Certainty of the Criminal Judge

ان اقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم هو أسلوب علمي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون ، ان الاقتناع الذاتي للقاضي بالحقيقة سواء كانت بإدانة المتهم أو براءته لايمكن الا ان تكون تقريبية او اكثر احتمالا للصدق وهذا هو الفارق الجوهري بين الاقتناع الذاتي بالواقع واليقين العقلي بالنتائج اليقينية المستنبطة منطقيا من مقدمات يقينية[١].

وسوف يتضمن هذا المطلب فرعين وكالآتي :

الفرع الأول: تعريف اليقين وسماته

Definition of Certainty and Its Characteristics

ان الهدف من الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية هو الوصول الى حق الدولة في العقاب اذ يستمد قانون أصول المحاكمات الجزائية الافكار الحديثة من العلوم المفسرة اذ يعد علما يعكس افضل تمثيل للحقيقة القانونية الموضوعية .

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف اليقين لغة واصطلاحا وسمات اليقين وكالاتي :

أولا: اليقين في اللغة :

اليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك يقال ، يقنت الامر ،وايقنت ، واستيقنت ، وتيقنت ، اذ ان كل ذلك له معنى واحد وهو (انا على يقين منه) وفي القرآن الكريم ((وأعبد ربك يأتيك اليقين)) [٢]، وفي الفلسفة اطمئنان النفس مع الاعتقاد

بصحته ، ويقال علمه يقينا ، وعلم اليقين الذي لاشك فيه[٣] ان الأصل في الانسان البراءة وهذا يقين ومن ثم فانه لا يزول إلا بيقين مثله او اقوى منه[٤].

ثانيا : سمات اليقين

ان الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها انها تفيد ادانته وهو ناتج عن تعارض بين حماية الحريات الفردية والاصل في الانسان البراءة من جهة والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية ، فالانسان لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يدينه ولكن الدلائل وضغوط مصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل والمساس بحريته ولو بقدر ضئيل فيتخذ معها القضاء الجنائي إجراءات البحث والتحقيق وفرض العقوبة على المتهم ان ثبت ادانته ومن هنا برزت فكرة الضمانات ووجدت حقوق المتهمين وقيد قضاة التحقيق بقيود عند اجراء التحقيق وذلك للحفاظ على حريات الافراد[٥].

ان الاتهام وصف طارئ(مؤقت) للشخص يمثل مرحلة انتقالية بين وصفين يثبت احدهما دون الاخر ، فأما ان تستمر البراءة واما تتغير الى الإدانة عند ثبوت التهمة[٦].

ان اهم سمات اليقين هي :

١- **قانونية اليقين**: ان الذي يكسب الاقتناع هو سمته القانونية أي ان يكون أساسه إجراءات جنائية وقانونية مشروعه ويتحقق ذلك اذا سلك القاضي الجنائي المسلك القانوني خلال إجراءات العملية القضائية كما في حالة صدور قرار بالحبس في جريمة يجب فيها الحكم كما في حالة صدور قرار بالحبس في جريمة يجب فيها الحكم بالغرامة او العكس او ادانة المتهم رغم توافر سبب اباحة كالدفاع الشرعي الذي يتضح توافره من سرد الحكم ذاته بالواقعة او عندما يؤول او يفسر هذه القواعد تفسيرا غير صحيح مثل عدم الاخذ بالقياس في تطبيق قاعدة جنائية مبيحة والجهل بهذه القاعدة ينعكس على يقينه المتحصل بسبب إجراءات قانونية خاطئة[٧]. ان هذه السمة تتصل بالمنهج القضائي في اليقين او بكيفيه تحصيله وتحديد ملامحه اتصالا وثيقا ، ان قانونية اليقين تمثل سمة له تتأثر بالإجراءات الجنائية وبالاجراءات التي اتخذها القاضي لكي يستخلص يقينه منها وخاصة في تطبيق قانون العقوبات لكي يتمكن من خلاله ويحدد الوقائع المنتجة في الدعوى واعطائها الوصف القانوني الصحيح والتأكد من دستورية القانون الذي يطبقه او شرعيته وتفسير القواعد التي يطبقها تفسيرا حقيقيا[٨].

٢- ان ينطبق اليقين في الواقعة الاجرامية في ذهن القاضي :

مما لاشك فيه ان الحقيقة هي معرفة ما حدث عند ارتكاب الجريمة من حيث كيفية حدوثها والمساهمين في ارتكابها وكذلك معرفة الباعث على ارتكابها والتحري وجمع الأدلة في الدعوى اذ ان الأدلة كالشهادة والاعتراف والخبرة تلعب دورا

مهما في تكوين قناعة المحكمة وهو ما يسمى (اليقين القضائي) الذي يعبر عن حالة ذهنية او عقلانية تؤكد وجو هذه الحقيقة .
فالقاضي الجنائي يتوصل الى معرفة كيفية وقوع الجريمة والاداة التي استخدمت والاثار التي تدل على شخصية مرتكبها ومراحل تنفيذها من قبل الفاعل وذلك عن طريق التحليل والاستنتاج حتى يستطيع القاضي معرفتها واليقين الذي يصل اليه القاضي هو يقين نسبي وليس مطلقا ، أي ان النتائج التي يمكن التوصل اليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي لآخر[٩]. اذ ليس معنى ذلك ان القاضي يحكم في الدعوى وفق اهوائه ورغبته الشخصية لان اليقين المفروض عليه له سنده العقلي .
ان المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اجازت للمحكمه ان توجه للمتهم ما تراه مناسبا من الأسئلة للوصول للحقيقة سواء كان ذلك قبل توجيه التهمه اليه ام بعدها ومنعت اجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجهها المحكمة اليه كما لم تعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده .
كما اجازت المادة (١٨٠) من القانون للمحكمة في حالة امتناع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع أقواله السابقة ان تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها [١٠]، فاليقين يبحث عن الحقيقة في أي طريق يجده القاضي ولا رقيب عليه سوى ضميره اذ ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الدليل في الدعوى التي تعرض امامه كالشهادة او الخبرة او رفضه اذا لم يطمئن اليه حسب قناعته وسلطته التقديرية في وزن الأدلة وان يستخلص منها ما يراه مناسبا للوصول الى اليقين الذي يستند اليه في الحكم الصادر بالإدانة او البراءة .
يتضح مما تقدم ان اليقين هو مقدار من الاقتناع خاليا من الشك يرسخ في الوجدان نتيجة اطمئنان النفس وسكونها واذعانها بصحة استخلاص النتائج من مقدماتها .
ان المادة (٢١٣/آ) الأصولية تنص على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا) .
يتضح من هذه المادة ان المشرع العراقي اعتمد مبدأ (الاقتناع القضائي) من حيث نظم الإجراءات الجنائية وحسنا فعل المشرع لان القاضي الجنائي تعرض امامه وقائع مادية مختلفة كالقتل والسرقة والخطف وغسل الأموال والجرائم الالكترونية وتقيده بادلة اثبات محددة في القانون يؤدي الى افلات المجرم من العقاب ، اذ ان اقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم هو أسلوب علمي يبتكره العقل

ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون ، والاقتناع الذاتي للقاضي بالحقيقة العينية لا يمكن إلا ان تكون تقريبية واكثر احتمالا للصدق وهذا هو الفارق الجوهري بين الاقتناع الذاتي للواقع واليقين العقلي بالنتائج اليقينية المستنبطة منطقيا من مقدمات يقينية[١١]. فاليقين هو وليد تقييم ذاتي من قبل القاضي الموضوع الذي ينصب على الأدلة المطروحة في الدعوى وينتج ذلك من قدرات القاضي الذهنية السابقة وتجاربه وخبراته وكذلك ضمير القاضي ودرجة نقائه ومدى تأثير المؤثرات الخارجية عليه سواء اكانت بطريق مباشر او غير مباشر اثناء تقييمه للأدلة التي قد تجعل القاضي يحيد أحيانا عن الطريق القويم في بعض الحالات . ان تطبيق القانون الجنائي والثقة في احكام القضاء يتطلب من القاضي الحكم بالبراءة اذا كان هنالك شك بالإدانة كما ينبغي ان يتصف بعقل متفهم للواقعة بشكل تام وان يكون ملما بقواعد المنطق حتى يتسنى له اصدار الحكم الجنائي العادل ويتطلب ان يتحقق الاقتناع اليقيني لدى القاضي عند الحكم بالإدانة فاليقين هو اعلى مرحلة ذهنية وجدانية وعقلية يصل اليها القاضي تقوم على النشاط العقلي الذي يرسم في ذهن القاضي الجنائي[١٢].

يتضح مما تقدم ان القناعة في الاثبات الجنائي هي حالة ذهنية يعيشها القاضي تتدرج فيها معرفته لوقائع الدعوى من مرتبة الشك الى مرتبة الظن ومن ثم الى مرتبة اليقين .

ان قناعة القاضي في الاثبات تمر بثلاث مراحل في كل مرحلة يبلغ فيها مرتبة من المعرفة بوقائع الدعوى وهذه المراتب هي الشك والظن واليقين وفي كل مرتبة من مراتب معرفة القاضي تكفي لاتخاذ إجراءات او قرارات او احكام تتلائم مع مرحلة القناعة التي يعيشها القاضي الجنائي اثناء النظر للدعوى الجزائية[١٣].

الفرع الثاني: إيجابية القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة

section: The positivity of the criminal judge in the search for the truth

يلعب القاضي الجنائي دورا مهما في البحث عن الحقيقة يختلف عن دور القاضي المدني الذي يتطلب منه الموازنة بين الأدلة ، والقاضي الجنائي لايقتصر دوره على الموازنة للادلة المثبتة للادانة او البراءة التي يقدمها للادعام العام ، بل يلعب القاضي الجنائي دور إيجابي وذلك بالبحث عن الحقيقة و الكشف عنها ولهذا السبب منحه المشرع سلطة تقديرية واسعة وعدم تقييده بقيود تتعلق بالاثبات التي قيد بها القاضي المدني ، فالخصومة الجنائية مرتبطة بمصلحة المجتمع عكس الخصومة المدنية الخاصة بمصلحة الفرد فيجوز للقاضي الجنائي مطالبة الادعاء العام او المتهم بتقديم دلي معين يراه ضروريا للفصل في الدعوى [١٤]، اذ يجوز للقاضي ان يندب خبيرا او اكثر لابداء الرأي في مسألة فنية او علمية كتحديد

أسباب الوفاة او حوادث المركبات اذ تنص المادة (٦٩/آ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها) كما نصت المادة (٧١) من القانون على انه (لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة) .

ان القاعدة العامة في الاثبات الجنائي يقع عبء الاثبات على الادعاء العام كما ان الأصل هو براءة المتهم و الاستثناء ادانته اذ نصت المادة (١٩/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم على التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة) وكلك نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا المبدأ (قرينة البراءة) بأن (المتهم برئ حتى تثبت ادانته طبقا للقانون)[١٥].

ان الاصل بالمتهم هو البراءة والاستثناء الادانة بحكم مكتسب الدرجة القطعية يصدر من محكمة جزائية مختصة .

المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في تفسير النص التشريعي

The role of the criminal judge in interpreting the legislative text

ان القاعدة الجنائية تمثل وسيلة يلجأ اليها المشرع في تحديد الأفعال المعاقب عليها باعتبارها جرائم ، فهذه القاعدة تتكون من شقين هما شق التكليف وشق الجزاء اذ ان شق التكليف هو امر او نهي يتوجه به المشرع الى المكلف بالالتزام بالقاعدة الجنائية واطاعة مضمونها ، اما شق الجزاء فيتمثل بعقوبة جزائية تفرض من قبل المحكمة المختصة على المكلف الذي يخالف التكليف التي تضمنته القاعدة الجنائية[١٦].

سوف يتضمن هذا المطلب فرعين كالاتي :

الفرع الأول: أنواع التفسير من حيث مصدره

Types of interpretation according to its source

ان المقصود بالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل امكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصد المشرع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على الدعوى المعروضة على القاضي الجنائي[١٧].

ان نصوص أي قانون اما ان تكون واضحة فلا تثير خلاف في التطبيق أو غامضة فتحتاج الى تفسير لمعرفة نية المشرع وتوضيح ذلك الغموض ، ان قانون العقوبات نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وقد اخذ به يختلف في ذلك

عن القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرها اذ ان النصوص الجنائية طريق لها طريق تفسير معين هو غير الطريق المتبع في تفسير النصوص المدنية او التجارية .

سوف نتناول في هذا الفرع انواع التفسير من حيث مصدره وكما يأتي :

اولا : التفسير التشريعي

ان المقصود بالتفسير التشريعي هو التفسير الذي يضطلع به المشرع وذلك من اجل ان يضع حدا للخلاف الذي يثور بشأن مضمون النص او النصوص محل التفسير وحكمها ويتم ذلك بأن يصدر المشرع تشريعا جديدا يوضح فيه النص او النصوص الغامضة ويفك غموضها ويحدد بصورة واضحة حكمها ، فالتفسير التشريعي هو التفسير الذي يصدر عن المشرع ويتخذ صورة النصوص القانونية قدر المشرع انها بحاجة الى توضيح [١٨]،ونجد هناك امثلة لهذه النصوص منها المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي عرفت بعض المصطلحات التي وردت في القانون مثل(الفعل) و (المكلف بخدمة عامة) و (وسائل العلانية) كذلك نص المادة (١٨٨) التي تفسر معنى اسرار الدفاع والمادة (١٨٩) التي تبين معنى كلمات (العدو) و (حالة الحرب) و (البلاد) [١٩].

ان التفسير التشريعي يلزم المحاكم بإجراءات حكمه على الوقائع المشمولة به فيتقيد به القاضي الجنائي فلا يجوز مخالفته لأنه تشريع اذ يعد التفسير التشريعي نافذا من تاريخ صدور القانون الذي جاء لأجل ان يفسره وبذلك يكون اثره رجعيا على الماضي اذ يشمل جميع الاحكام التي لم تكتسب بعد الدرجة القطعية عند نفاذة .

ثانيا : التفسير القضائي

هو التفسير الذي يصدر عن القاضي الجنائي للنص القانوني اثناء تطبيقه له وبمناسبة هذا التطبيق عند الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليه أي ان القضاء الجنائي ليس مرجعا يلجأ اليه لغرض تفسير القانون وانما يحصل هذا التفسير عند النظر في القضية المعروضة عليه والتفسير القضائي غير ملزم فهو لايقيد قاضيا اخر بل انه لا يقيد نفس القاضي اذ يجوز له ان يعدل عنه الى تفسير اخر اذا عرضت عليه واقعة مماثلة للواقعة التي اصدر بسببها التفسير السابق ، كما يجوز للقاضي الجنائي عند تفسير القانون ان يصحح الخطأ المادي الذي يشوب النص التشريعي عند تحريره اذ يتم تصحيح هذا الخطأ في مبناه او في معناه بشكل لا يختلف فيه اثنان[٢٠].

ثالثا : التفسير الفقهي

ان المقصود بالتفسير الفقهي هو التفسير الذي يصدر عن شراح القانون اثناء شرحهم له اذ ان هذا النوع من التفسير يتضمن ابداء الرأي بخصوص هذا النص او ذاك من نصوص القانون وبالتالي فأنه غير ملزم للقضاء او اية جهة أخرى

وفائدته مساعدة القضاة على تطبيق القانون وتوجيه المشرع في تعديل القانون اذ ان كثير من المحاكم تستأنس بما يكتبه علماء الفقه واحيانا ترجع عن مسلكها وتتبع ارائهم وكذلك الامر بالنسبة للمشرع اذ قد يتدخل في تعديل التشريع من عيب او نقص او غموض التي وردت في كتب الفقهاء[٢١].

ان عملية التفسير تمر بمرحلتين الأولى مرحلة التحليل اللغوي لألفاظ النص وفيها يستعين المفسر بالمعاجم اللغوية للوقوف على المعنى اللغوي لألفاظ النص والتقيد بالمعنى الاصطلاحي للالفاظ ذات الدلالة الفنية ويكشف عن معنى بعض الالفاظ في ضوء سياق النص ويفسر النص في ضوء النصوص الأخرى بشكل يتحقق معه التجانس والتكامل فيما بينها ويحتكم الى العرف في تحديد دلالة بعض الالفاظ ، والمرحلة الثانية تتمثل باستظهار علة النص ولكي تكون قناعة القاضي منطقية بما توصل اليه من تفسير يجب ان يفسر النص عن طريق استظهار علته فالمشرع لا يجرم فعلا رغبة في التجريم وانما يتم التجريم تحقيقا وفقا لمصلحة جديرة بالرعاية كحق الانسان في الحياة او سلامة الجسم [٢٢]، فإذا حدد القاضي بدقة المصلحة او الحق الذي أراد المشرع حمايته استطاع تحديد اركان الجريمة التي قرر العقاب عليها حماية لهذه المصلحة او هذا الحق فعلة النص ترتبط بالمصلحة القانونية موضع الحماية في الانموذج القانوني المصاغ بصورة عامة ومجردة فهناك ارتباط بين التفسير والعلة و الانموذج القانوني ، فكشف العلة عن طريق التفسير يفضي الى تحديد الانموذج القانوني للجريمة[٢٣].

الفرع الثاني: **أنواع التفسير من حيث النتيجة**

Types of interpretation in terms of the result

سوف نتناول في هذا الفرع دراسة أنواع التفسير من حيث النتيجة التي ينتهي اليها وكما ياتي:

أولا: التفسير الضيق

ان هذا التفسير يحصر نطاق الفاظ النص في الحدود التي أرادها المشروع ، بحيث لا تتجاوزها الى غيرها من الحالات التي لم يردها ، بمعنى ان يكون التفسير ضيقا عندما يكون هناك تطابق بين الغاية من القاعدة وبين المعنى الحرفي للألفاظ المستخدمة والمستفاد مباشرة من هذه الالفاظ دون غيرها من المعاني التي تحتملها الالفاظ نفسها[٢٤].

ويرى البعض ان تفسير النصوص الجنائية يجب ان يكون ضيقا (حرفيا) لا يجوز التوسع فيه وذلك خوفا من ان يؤدي التوسع الى خلق جرائم تخرج من نطاق النص[٢٥].

ثانيا: التفسير المقرر :

ان هذا النوع من التفسير تكون فيه عبارة النص من الوضوح اذ تؤدي الى التعرف على نية المشرع التي عبر عنها بالنص القانوني وفي هذه الحالة يتطابق الأسلوب اللغوي مع الأسلوب المنطقي في النتيجة التي يتم التوصل اليها اذ يتحد النطاق اللغوي للنص مع نطاقه المنطقي وينبغي على القاضي عندئذ ان يطبق النص على الواقعة المعروضة عليه وعدم تحميل النص ما لا يحتمل اذ لا اجتهاد في مورد النص[٢٦].

ثالثا : التفسير الواسع

ان تفسير النصوص الجنائية يكون واسعا عندما يتضح للمفسر ان الفاظ النص بحسب مدلولها اللغوي الظاهر تضييق عن بيان المراد منه مما يؤدي بالمفسر الى توسيع نطاق النص[٢٧].

ان الرأي الراجح لدى الفقه الحديث هو ان يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد المشرع فإن جاء التفسير مطابقا لذلك القصد فلا اهمية لكونه قد جاء ضيقا او واسعا .

ومن الجدير بالذكر هناك ثلاثة مذاهب في تفسير النصوص الجزائية هي:

١- **مدرسة الشرح على المتون** : يرى أنصارها بلزوم تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن نية المشرع الحقيقية وقت وضع القانون .
٢- **المدرسة التاريخية** : يرفض انصار هذه المدرسة راي أصحاب مدرسة الشرح على المتون انما يجب البحث عن هذه النيه والإرادة في في الوقت الذي يتطلب التفسير بحيث يمكن التساؤل عن نيته (ارادته) المحتملة وفقا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة لو أنه وجد فيها .
٣- **المدرسة العلمية** : يرفض انصار هذه المدرسة افتراض شيء ونسبته الى المشرع فاذا كان هذا التشريع خاليا من القواعد التي تقتضي الحالة تطبيقها فيجب البحث عنها في المصادر الرسمية الأخرى كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي ،فاذا لم توجد فيها فعندئذ يلزم اتباع منهج البحث العلمي الحر أي وجوب معرفة الحكم بالرجوع الى جوهر القانون ودراسة مصادره الحقيقية وما تتضمنه من عوامل مختلفة يؤدي تفاعلها الى ظهور القاعدة القانونية المطلوبة لتلك الحالة[٢٨].

الخاتمة Conclusion

في خاتمه هذا البحث توصلنا الى ما يأتي

اولا: الاستنتاجات Conclusions

١-ان اقتناع القاضي بثبوت التهمه ونسبتها الى المتهم هو اسلوب علمي اذ يبذل القاضي الجنائي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون.

٢-ان اليقين هو مقدار من الاقتناع خاليا من الشك يرسخ في وجدان القاضي من اجل اطمئنان النفس وسكونها وإذعانها بصحه استخلاص النتائج من مقدماتها.
٣-ان قناعه القاضي في الاثبات الجنائي تمر بثلاث مراحل هي مرتبه الشك الى مرتبه الظن ومن ثم الى مرتبه اليقين.
٤-ان الراي الراجح لدى الفقه الحديث هو ان يكون الغرض من التفسير الكشف عن قصد المشرع فان جاء التفسير مطابقا لذلك القصد فلا اهميه لكونه قد جاء ضيقا أو واسعا.

ثانيا : الاقتراحات Suggestions

١- تشكيل لجنه مختصه تتولى تعديل الصياغة القانونية للمواد التي تتطلب ذلك في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل
٢- التأكيد على الجهات المختصة ان مقترح او مشروع القانون يجب تدقيقه من الناحية اللغوية وكذلك من قبل مجلس الدولة ثم يرسل الى السلطة التشريعية
٣- تعديل المادة(٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ المعدل وكالاتي: (على القاضي ان يندب خبيرا او اكثر لأبداء الراي في المسائل الفنية البحتة كتحديد اسباب الوفاه او حوادث المركبات او الجرائم الإلكترونية)

قائمة المراجع bibliography

أولا: المؤلفات القانونية

I. د. ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
II. د. احمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
III. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٤ ن القاهرة ، ١٩٨١.
IV. د. حسين عبد الصاحب و د. تميم طاهر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، ٢٠١٨.
V. د. حسن صبحي احمد ، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي ، ج٢ ، بلا سنة نشر
VI. د. حيدر غازي فيصل ، الاسناد في القاعدة الجنائية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط١ ، ٢٠١٥
VII. د. رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، ط١ ، الاسكندرية. ١٩٩٣
VIII. د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، الموصل ، ١٩٩٨.
IX. د. صالح محسوب- التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، بغداد ، ١٩٥٣.
X. د. علي حسين خلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط١ ، بغداد ، ٢٠١٢.
XI. د. مأمون سلامة ، المبادئ العامة للاثبات الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، ١٩٨٠.
XII. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،القاهرة ، ١٩٦٢.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

I. علي عبد اليمة جعفر ، ذاتية الاثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

II. كاظم عبدالله الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

ثالثا: القوانين

I. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
II. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
III. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

الهوامش

١. **الدكتورة ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ـ دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٤.**
٢. **سورة الحجر ، الآية ٩٩.**
٣. **المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٨ ، دار المشرق ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٩٢٦.**
٤. **الدكتور مأمون سلامة ، المبادئ العامة للاثبات الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخمسون ن مصر ، ١٩٨٠ ، ص٤٥.**
٥. **الدكتور حسين عبدالصاحب والدكتور تميم طاهر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٨ ، ص٤٤**
٦. **الدكتور حسن صبحي احمد ، عقوبه المتهم في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في كتاب (المتهم وحقوقه في الشريعة) ، ج٢ ، بلا سنة نشر ، ص١٥.**
٧. **الدكتور رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٢٤٧.**
٨. **ان القاضي الجنائي يتوصل للكيفية التي ارتكبت فيها الجريمة والاداة التي استخدمت والاثار التي تدل على شخصية مرتكبها ومراحل تنفيذها .**
٩. **نقض جنائي ١٩٦٣/١/٢٩ ، طعن رقم ٢١٦٧ ، س٣٢ق ، مجموعة احكام النقض ، المكتب الفني ، العدد الأول ، س١٤ ، رقم ١/١٢ ،ص٥٣.**
١٠. **ينظر المادتين (١٧٩ / ١٨٠) من قانون الأصول**
١١. **ان المقصود بالحقيقة العينية هو حقيقة الشئ في الواقع ، أي الحقيقة الكائنة الموجودة حقا والتحقيق فيها ، أي انها شيء يجري في العالم الواقع .... الدكتورة ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص١٤٤ ، وينظر الدكتور سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة ، ط٢ ، الموصل ، ١٩٩٨ ، ص٧٦.**
١٢. **ينظر المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تتضمن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .**
١٣. **علي عبداليمة جعفر ، ذاتية الاثبات الجنائي ، اطروحه دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٧٠.**
١٤. **الدكتور ايمان محمد علي الجابري ، المصدر السابق ، ص١٦٣ ، ينظر المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠) لسنة ١٩٥٠.**
١٥. **كما نصت المادة (٩) من اعلان حقوق الانسان الصادر في عام ١٧٨٩ في فرنسا على ان (الأصل في الانسان البراءة حتى يتقرر ادانته)**
١٦. **الدكتور حيدر غازي فيصل ، الاسناد في القاعدة الجنائية ، دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص١١ .**
١٧. **الدكتور محمو نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٨٥ .**
١٨. **الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٣٨.**
١٩. **وكذلك المادة (٨٥) من القانون المصري والمادة (٦٠) من قانون العقوبات التونسي والمادة (١٥٨) من قانون العقوبات المغربي ، لمزيد من التفاصيل ينظر الدكتور حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٦٧.**
٢٠. **الدكتور صالح محسوب ، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص٦٩.**
٢١. **الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطا الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤٠**
٢٢. **كاظم عبدالله الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٢.**
٢٣. **علي عبداليمة جعفر ، ذاتية الاثبات الجنائي ، دراسة تحليلية ، اطروحه دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٨٣.**

٢٤. الدكتور حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٧٦ ، اذ ان التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من اجل امكان تطبيقه بصورة صحيحة
٢٥. الدكتور علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ج١ ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٨٢.
٢٦. الدكتور حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٧٧ ، وينظر كذلك المادة (٨٥) من القانون المصري .
٢٧. الدكتور حيدر غازي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٧٧.،وينظر كذلك الدكتور كاظم عبدالله الشمري ، المصدر السابق ، ص١٢٣.
٢٨. الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤١.